مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 29، العدد (1)، ص ص 79 - 113، الرياض (2017م/ 1438هـ)

فقه الموازنات لذوي الإعاقة: دراسة تطبيقية في العبادات

عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 07/ 12/ 1437هـ؛ وقبل للنشر في 09/ 01/ 1438هـ)

المستخلص: يتناول هذا البحث قضية من قضايا فقه الموازنات التي تتعلق بذوي الإعاقة، حيث قمت بدراسة تطبيقات فقهية لفقه الموازنات دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة المشهورة، بغية بيان شمولية فقه الموازنات لجميع أبواب الفقه، وبيان مفهوم فقه الموازنات، وأدلة مشروعيته، وضوابط العمل به، وذكر بعض التطبيقات الفقهية لفقه الموازنات لذوي الإعاقة، وقد انبنى هذ البحث من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كان التمهيد في تعريف الإعاقة وعناية الإسلام بذوي الإعاقة، وتحدثت في المبحث الأول عن تعريف فقه الموازنات وركائزه ومكانته والأدلة عليه، والمبحث الثاني عن ضوابط العمل بفقه الموازنات، والثالث عن تطبيقات فقهية لفقه الموازنات، ثم جاءت الخاتمة لتلخيص نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: فقه الموازنات، ذوي الإعاقة، العبادات.

Fiqh of Balance for the Handicapped: An Applied Study on Acts of Worship

Abdulmajeed Aldarwish*

King Saud University

(Received 08/09/2016; accepted for publication 10/10/2016.)

Abstract: This research is concerned with the study of the *fiqh* of balance, with specific reference to the handicapped. It seeks: to show how the *fiqh* of balance is inclusive of all aspects of *fiqh*; to define the concept of the *fiqh* of balance, its legitimacy and related requirements; and to demonstrate some related applications concerning the handicapped. The research adopts a deductive methodology. It includes three main sections in addition to an introduction and a conclusion, summing up the research findings and recommendations. Among the most important requirements of the *fiqh* of balance are: observance of the *Shari'ah* purposes; complete knowledge of the rules of *tar'jeeh* (establishing priorities and preferences) between the beneficial and the harmful; and knowledge of the *fiqh* of real life situations; among the important procedural requirements of the *fiqh* of balance for the handicapped are: the handicapped Muslim cannot dispense an act of worship, and so he is to do what he can do, drop what he cannot do, or postpone it for later or deputize someone else to do it if permissible; if a handicap (such as emotional or behavioral disturbance) harms others sharing an act of worship, the handicapped should not attend, e.g. congregational prayers; the handicapped should not be made to perform acts of worship that may harm them, e.g. throwing the *jamaraat* during Hajj, where a crippled can deputize others to throw the *jamaraat* on his behalf.

Key Words: *fiqh almuwazanaat* / *fiqh* of balance - people with disabilities - worships.

(*) أستاذ الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458) الرمز (11451)

(*) *Associate Professor of Fiqh, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.*
Riyadh, KSA, p.o box:(2458), Postal Code:(11451)

البريد الإلكتروني: *e-mail: abdulmageed2005@yahoo.com*

مقدمة

إنَّ الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن من سنن الله في عباده أن يبتليهم بالسراء والضراء، فالإعاقة من الأمراض التي تصيب المسلم في دنياه ابتلاءً واختباراً له، فيرفع الله بها الدرجات، ويحطّ بها الخطايا، إذا صبر المؤمن واحتسب، رجاءً لما عند الله ﷻ، وقد جاءت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، تحث المؤمن المبتلى على الصبر والاحتساب، والرضى والتسليم لخالقه ﷻ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: 155 – 157).

ولما للمعاق من أحكامٍ شرعية مهمة، فقد رأيت أن أكتب بحثاً في ملتقى الإعاقة الذي يُقدم في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، بعنوان: (**فقه الموازنات لذوي الإعاقة دراسة تطبيقية في العبادات**).

أهداف البحث:

1/ بيان شمولية فقه الموازنات لجميع أبواب الفقه.

2/ بيان مفهوم فقه الموازنات، وأدلة مشروعيته، وضوابط العمل به.

3/ ذكر بعض التطبيقات الفقهية لفقه الموازنات لذوي الإعاقة.

منهج البحث:

سيكون هذا البحث على وِفْق المنهج الاستنباطي.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **التمهيد، وفيه فرعان:**
  - الفرع الأول: تعريف الإعاقة في اللغة والاصطلاح.
  - الفرع الثاني: عناية الإسلام بذوي الإعاقة.
- **المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات وركائزه ومكانته والأدلة عليه، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.
  - المطلب الثاني: ركائز فقه الموازنات.
  - المطلب الثالث: مكانة فقه الموازنات.
  - المطلب الرابع: الأدلة على مشروعية فقه الموازنات.
- **المبحث الثاني: ضوابط العمل بفقه الموازنات، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: أهم ضوابط فقه الموازنات.
- المطلب الثالث: ضوابط العمل بفقه الموازنات لذوي الإعاقة.

- **المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لفقه الموازنات، وفيه خمسة مطالب:**
  - المطلب الأول: حكم التطهر من خروج النجاسة.
  - المطلب الثاني: قراءة الأبكم في الصلاة.
  - المطلب الثالث: وجوب صلاة الجماعة على الأعمى.
  - المطلب الرابع: المعاق العاجز عن الصيام.
  - المطلب الخامس: حج المعاق العاجز عن الحركة.
- **الخاتمة:** وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن ينفع بالقائمين على هذا الملتقى، وأن يبارك في جهودهم، وأن يجزيهم خير الجزاء، وأن يجعل ما يقدم في هذا الملتقى من بحوث وتوصيات نافعاً لهذه الفئة التي من أجلها أقيم هذا الملتقى. إنه سميع مجيب.

***

التمهيد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإعاقة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الإعاقة في اللغة: الإعاقة من عاق يَعُوقُهُ عَوْقاً، وعَوَّقه وتَعَوَّقه. والعوق، بالفتح والضم بمعنى واحد، أي: الحبس، والصرف، والتثبيط. وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صرفه، وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف[1].

ثانياً: تعريف الإعاقة في الاصطلاح:

تعددت تعاريف الإعاقة عند المختصين من التربويين بين مطول لها ومختصر[2]. ومن تعريفاتها أنها: **مرض يصيب الإنسان، فيُفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في الحياة، أو يُفقده التكليف**[3].

أما الفقهاء فلم أقف لهم على تعريف للإعاقة، وقد تحدث الفقهاء عن الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة في أبواب القدرة والاستطاعة والأهلية.

الفرع الثاني: عناية الإسلام بذوي الإعاقة:

إن المتأمل في أحكام الشريعة يجد اهتماماً ظاهراً في هذه الفئة، من جهة الحث على الاعتناء بهم، ومراعاة نفسياتهم، ومن جهة التخفيف بوضع بعض التكاليف

(1) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (1/ 62)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (4/ 3)، والصحاح، للجوهري (4/ 1263)، ولسان العرب، لابن منظور (5/ 3173)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ومجموعة (637)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (عوق) (1179).

(2) ينظر: المدخل إلى التربية الخاصة، د.يوسف القريوتي وزملاؤه (21)، وأساسيات التربية الخاصة، د. راضي الوقفي (13) ومقدمة في التربية الخاصة، د. زيدان السرطاوي وزميله (17).

(3) ينظر: المدخل إلى التربية الخاصة، د. جمال الخطيب وزميله (12).

الشرعية عنهم. وجاءت أدلة فيها تطبيق للموازنة قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (النور:61).

فهذه الآية جاءت في معرض بيان صفة الأكل بين أفراد المجتمع، ونفي للحرج عن الفرد عندما يريد الأكل من بيوت أقاربه المقربين أو أصدقائه، وقد صُدرت الآية ببعض فئات الإعاقة كالعمى والعرج، وفي ذلك موازنة، أشار إليها بعض المفسرين،عند تأول تصدر هذه الفئة لهذه الآية في موضوع الأكل من الطعام، قال ابن كثير: (وقيل: المراد ههنا أنهم كانوا يتحرجون من الأكل مع الأعمى؛ لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات، فربما سبقه غيره إلى ذلك، ولا مع الأعرج؛ لأنه لا يتمكن من الجلوس فيفتات عليه جليسه، والمريض لا يستوفي من الطعام كغيره، فكرهوا أن يؤاكلوهم؛ لئلا يظلموهم فأنزل الله هذه الآية، رخصة في ذلك)[4].

فالأكل معهم قد يكون فيه ظلم لهم؛ لعدم قدرتهم على مجاراة الصحيح معهم في الأكل، ولكنه فيه عزل لهم عن المجتمع، وتحسيس لهم بالنبذ والإقصاء، ولا شك أن هذا الشعور أشد عليهم مما قد يصيبهم من عدم المساواة بينهم وبين جلسائهم الأصحاء، في مقدار ما يؤكل من الطعام، فكان رفع الحرج للأكل معهم فيه إيناس لهم، وفيه تقدير للمصلحة الغالبة، على المفسدة المحتملة، قال الضحاك[5] رحمه الله: (كانوا قبل البعثة يتحرجون من الأكل مع هؤلاء، تقذراً وتعززاً؛ ولئلا يتفضلوا عليهم، فأنزل الله هذه الآية)[6].

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (الفتح:17).

وقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة:91).

(4) تفسير ابن كثير (3/ 305).

(5) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم، مفسر، من مصنفاته: التفسير، توفي عام (723 م). ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (4/ 453)، والأعلام، للزركلي (3/ 215).

(6) تفسير ابن كثير (3/ 305).

وهـذه الآيـة والتـي قبلهـا، جـاءت في معـرض الكلام عن الجهاد والقتال، قال ابن كثير عن هذه الآيـة: (ثم بين الله تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد معها عن القتال، فذكر منها مـا هـو لازم للـشخص لا ينفـك عنه، وهو الضعف في التركيب، الـذي لا يـستطيع معـه الجلاد في الجهاد، ومنه العمى، والعرج، ونحوهما، وبهذا بدأ به)[7].

فهذه الآيات فيها وضـع فريـضة الجهـاد وقتـال الكفار عن هـذه الفئـة؟ رأفـة بحـالهم، وربـما كانـت في مشاركتهم مفاسد عظيمة عـلى الجـيش؛ إذ يخـذل بهـم، فيضعف؛ لعدم قدرتهم على ممارسـة القتـال وفنونـه مـع العدو، فكانت المصلحة بوضـع تلـك الفريـضة عـنهم، وأثبت لهم الأجر كاملاً مع صـدق نيـتهم، فقـد جـاء في حديث أنس ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال: «**إن بالمدينـة أقواماً ما قطعتم وادياً، ولا سرتم سيراً إلا وهـم معكـم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: نعم؛ حبسهم العذر**»[8].

وجاء في حديث عمران بن حـصين[9] ﷺ قـال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة. فقـال: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعـداً، فـإن لم تـستطع فعـلى جنب**»[10].

وهذا عام في جميع الأعذار المانعة من إتمام أركـان الصلاة على الوجه المطلوب، ويقاس عليها كل عبـادة لا يستطيع المعاق أن يؤديها بأركانها كاملـة، فإنـه يـؤمر بـما يستطيعه منها، وله أجرها كاملة كما لو فعلها الصحيح.

***

المبحث الأول

تعريف فقه الموازنات وركائزه ومكانته والأدلة عليه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات:

الموازنات لغة: جمع موازنة، وهي مفاعلة من الـوزن، والواو والـزاي والنـون: بنـاء يـدل عـلى تعـديل واسـتقامة، ووزنت الشيء وزناً، والزنـة: قـدر وزن الـشيء، والأصـل: وزنة، ويقال: قـام ميـزان النهـار: إذا انتـصف النهـار، وهـو يوازن ذلك: أي: هو محاذيه. ووزين الرأي: معتدله[11].

ووازنت بين الشيئين موازنة ووزانا، وهذا يوازن

(7) تفسير ابن كثير (2/ 382).

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري (6/ 8)، بـاب نـزول النبـي ﷺ الحجر (ح4423)، ومسلم، باب ثواب من حبسه عـن الغـزو مرض أو عذر آخر (ص793) (ح1911).

(9) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعـي أبـو نجيـد - بنون وجـيم مـصغر -، أسـلم عـام خيـبر، وصـحب، وكـان فاضلا، وقضى بالكوفة مـات سـنة اثنتـين وخمـسين بالبـصرة.= =ينظـر: سـير أعـلام النـبلاء، للـذهبي (2/ 508)، وتقريـب التهذيب، لابن حجر (ص429).

(10) أخرجه البخاري، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيـث كـان وجهـه (2/ 48) (ح1117).

(11) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (6/ 107) مادة (وزن).

هذا: إذا كان على زنته، أو كان محاذيه[12].

وفي القرآن الكريم ﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾ (الحجر:19) أي: من كل شيء مقدر، وبحد معلوم[13].

وأما اصطلاحاً فهي تطلق بإضافة كلمة الفقه إليها، فيقال: فقه الموازنة، أو الموازنات.

ومصطلح فقه الموازنات، مع كونه من المصطلحات الحادثة، إلا أنه يدور مع المصلحة والمفسدة في تقديم ما يتوافق مع قواعد الشريعة، فالموازنة في هذا المصطلح لا تخرج عن موازنة بين مصلحتين، أو مفسدتين، أو مصلحة ومفسدة.

قال العز بن عبدالسلام[14]: (قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان أحدهما، قدمت)[15].

فالشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[16].

وفقه الموازنات لن يخرج عن تقديم ما يضمن المحافظة على هذه الضروريات.

فالموازنة تكون عند التعارض؛ لذا جاء نظم الفقهاء – رحمهم الله – للقواعد الفقهية المنظمة للموازنة بين المصلحة والمفسدة بهذا النسق، ومن ذلك ما يلي:

1 – إذا تعارض مصلحتان بدئ بأهمهما[17].

2 – إذا تعارضت مفسدتان دفع عظيمهما بارتكاب أخفهما[18].

3 – إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة، أو مصلحتان اعتبر أهمهما[19].

والقواعد في هذا المعنى كثيرة، وكلها تشير إلى تقديم الأهم فالمهم، ويعرف ذلك بحسب قربه من الضروريات الخمس، أو بعده عنها.

قال العلامة عبدالرحمن السعدي: (القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا تزاحمت المصالح، قدم الأعلى منها، فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد، واضطر إلى واحد منها،

(12) لسان العرب، لابن منظور (13/ 447) مادة (وزن).

(13) جامع البيان، للطبري (17/ 79).

(14) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، من مؤلفاته: القواعد الكبرى، توفي عام (660هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (5/ 80)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (2/ 109).

(15) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 51).

(16) الموافقات، للشاطبي (1/ 26).

(17) عمدة القاري، لبدر الدين العيني (1/ 231) وانظر: فتح الباري، لابن حجر (9/ 123).

(18) شرح النووي على صحيح مسلم (15/ 144).

(19) شرح النووي على صحيح مسلم (6/ 41).

قدم الأخف منها)[20].

بل إن الموازنات تتعدى الصناعة الأصولية، أو الفقهية ودائرة أهل التخصص، إلى أفق المباشرة العامية، فترى الناس على اختلاف مشاربهم، وتفاوت مداركهم، يوازنون بين مصالحهم، بشفوف النظر المزكى بالتجربة، والذوق، وحسن البصر بالواقع[21].

ومن التعاريف المتوافقة مع مضمون معاني هذا العلم ما قيل فيه: إنه: (مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح، فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً، فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة، أو المفسدة ـ عند تعارضهما ـ ليحكم بناء على تلك الغلبة، بصلاح ذلك الأمر، أو فساده)[22].

وعرفه البعض بقولهم: (المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير)[23].

وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا المفهوم بقوله: (الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين... وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)[24].

ويقول ابن القيم رحمه الله: (فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام؛ تخفيفاً عنهم لضعفهم وقلة صبرهم، وإحساناً إليهم، فليس ها هنا ضرورة تبيح المحظور، وإنما هي مصلحة أرجح من مصلحة، ومفسدة أقل من مفسدة، فاختار لهم أعظم المصلحتين، وإن فاتت أدناهما، وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن، ولقد تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة بحسب المكان)[25].

المطلب الثاني: ركائز فقه الموازنات:

تقوم الموازنات على ثلاث ركائز هي:

1 – الموازنة بين المصالح، أو المنافع، أو الخيرات المشروعة بعضها ببعض.

2 – الموازنة بين المفاسد، أو المضار، أو الشرور الممنوعة بعضها ببعض.

---

(20) شرح القواعد السعدية، للشيخ عبدالمحسن الزامل (ص204).

(21) انخرام فقه الموازنات، لقطب الريسوني (ص236).

(22) ينظر: نهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالمجيد محمد إسماعيل السوسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (51) (ص2)، وشرح مقاصد الشريعة، للدكتور عياض السلمي (1/ 66).

(23) تأصيل فقه الموازنات (ص49)، فقه الموازنات بين المصالح= =والمفاسد، لأبي عجوة (ص1085).

(24) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (20/ 48).

(25) مدارج السالكين (2/ 22).

3 - الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو الخيرات والشرور، إذا تصادمت، وعارض بعضها بعضا[26].

وفي الموازنة بين المصالح: تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة، وتقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وهكذا[27].

وفي الموازنة بين المفاسد: إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما؛ لأنه نوع ضرورة، فإذا كان هناك مفسدتان، فإنه يرتكب أخفهما في دفع أعظمهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[28].

فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، وغير التي تعطل تحسينياً، والمفسدة التي تضر بالمال دون التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة، والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وآثارها وأخطارها، فعند التزاحم يرتكب الأخف[29].

نعم الشريعة جاءت لجلب المصالح كلها، ودرء المفاسد كلها، غير أننا لا نجد مصلحة كاملة غير مشوبة بمفسدة، وكذا المفسدة لا تخلو من مصلحة، وإن وجد ذلك فهو عزيز نادر، قال العز بن عبدالسلام: (واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود)[30].

وقال تلميذه القرافي: (استقراء الشريعة تقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة، وإن قلت على البعد)[31].

ومثل ذلك ذكره الشاطبي[32]، فإنه بعد أن عرف المصالح قال: (تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومفاسد، قلّت أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها)[33].

المطلب الثالث: مكانة فقه الموازنات:

ومع حداثة هذا المصطلح (فقه الموازنات) وظهوره في كتابات الفقهاء المعاصرين[34]، إلا أن المتقدمين والمتأخرين لهم اليد الطولى في تأسيس هذا المصطلح، فالمفاضلة بين المصالح والمفاسد، والتغليب بينها عند التزاحم ظاهر في كتبهم، إلا أنهم لم يصطلحوا على ذلك بفقه الموازنات، وقد يجد المتأمل استعمال لفظة

(26) في فقه الأولويات، للدكتور يوسف القرضاوي (ص27).

(27) المرجع السابق (ص28).

(28) شرح القواعد السعدية، للشيخ عبدالمحسن الزامل (ص147).

(29) في فقه الأولويات، للدكتور يوسف القرضاوي (ص29).

(30) قواعد الأحكام (2/ 801).

(31) ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها (ص33).

(32) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، توفي عام (790هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص48)، وشجرة النور الزكية (ص231).

(33) الموافقات (2/ 20).

(34) كأمثال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه أولويات الحركة الإسلامية (ص35)، والدكتور عبدالمجيد السوسوة في بحثه فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص13).

(وازن) في سياق كلامهم عن المصالح والمفاسد والموازنة بينها.

قال العز بن عبدالسلام: (قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه)[35].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية، والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات)[36].

وهذا مما ساعد على اشتقاق هذا المصطلح الحادث. والذي يعد معرفته من اشتراطات الاجتهاد في الوقت الحاضر، ففقه الموازنات نهج أصولي مقاصدي، مرتبط بالقواعد الأصولية، له تعلق بمآلات الأحكام، وتحقيق المناطات، والتنزيل على المحال؛ ولذلك كانت معايير هذا النهج مستمدة من استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها، ومبادئ التشريع الإسلامي وقواعده الكلية، وهي بذلك تمثل ميزاناً شرعياً، وسبيلاً محكماً يبعد الإنسان عن شطحات الهوى ومضلات الفتن[37].

ومما يظهر أهمية هذا المصطلح (فقه الموازنات) ارتباطه الوثيق بالمصطلحات والألفاظ الأخرى، فالمفاضلة هي بمعنى الموازنة بين الشيئين، للتمييز بين الفاضل والمفضول[38]، وقد جرى استعمال اللفظين على سبيل الترادف، فلا تكاد تعرف الموازنة إلا بالمفاضلة، ولا المفاضلة إلا بالموازنة؛ ولذا عرف بعض الباحثين الموازنة بالمفاضلة. قال عبدالله الكمالي في تعريف الموازنة: (هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم، أو تأخير الأولى بالتقديم، أو التأخير)[39].

وفقه الموازنات له تعلق بالاجتهاد، بل هو فرد من أفراده وجزء من ماهيته؛ لأن الاجتهاد يشمل الاستنباط، وتحقيق المناط والتنزيل، والفتوى.

ومن المصطلحات ذات العلاقة به: فقه الأولويات، وهو: (وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو تقديم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير)[40]. وفقه الموازنات فرع

(35) قواعد الأحكام (1/ 51).

(36) الفتاوى الكبرى (10/ 512).

(37) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، لعبد المجيد السوسوة= =(ص15).

(38) كما فعل أبو الحسن الآمدي (ت370هـ) في كتابه المسمى «الموازنة بين أبي تمام والبحتري» وكان عمله فيه من قبيل المفاضلة كما يقول: «ولكني أوازن بين قصيدتين من شعرهما، إذا اتفقتا في الوزن والقافية واعراب القافية وبين معنى ومعنى فأقول: أيهما أشعر في تلك القصيدة وفي ذلك المعنى» (1/ 6).

(39) تأصيل فقه الموازنات (ص49).

(40) أولويات الحركة الإسلامية، للقرضاوي (ص35).

عنه، ومقدمة لازمة لترتيب الأولويات، فلا يقال: هذا العمل أولى من غيره، إلا بعد عقد الموازنة بينهما، وتمييز الفاضل من المفضول، وهذا لا يمنع اختلافهما، ففقه الموازنات يقضي قطعاً إلى تقديم الأولى، وفقه الأولويات قد لا يُبنى على الموازنة، إذا انتفى وصف التعارض بين الأشياء، وحسن ترتيبها فقط، ومع هذا يبدو التلازم بين الفقهين متيناً في قواسم شتى، حتى إن ما يستقر عليه فقه الموازنات يعتمد غالباً في فقه الأولويات)[41].

فقه الأولويات يأتي للترتيب بين المصالح، ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً، وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وهكذا، وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد عن طريق ما يترك أولاً وثانياً وهكذا، فمحور فقه الأولويات في التقديم والتأخير حسب موضعه، كما تقدم بعض الأعمال عند تفاوت درجاتها كتقديم الفرائض على السنن، وحق الجماعة على حق الفرد، وهكذا.

وأما فقه الموازنات فإنه يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى منهما، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى.

وبناءً على ذلك فإن فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات؛ لذا فإن الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض، وقد لا يكون مبنياً عليه عند عدم التعارض، ومع ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات مرتبط بفقه الموازنات، وفي بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان، فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة منها تدخل في فقه الأولويات[42].

ومن المصطلحات المرتبطة بفقه الموازنات أيضاً: فقه المآلات وهو: (أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً)[43].

وارتباطه بفقه الموازنات ظاهر بيّن؛ إذ مجال الموازنة هو المصالح والمفاسد المتعارضة، أو كل المآلات المتعارضة، ولا يتأتى حفظ مقاصد الشارع في التكليف والمكلفين، إلا بتنزيل المراد الشرعي على محله وصونه عن الانخرام، ولا يستطيع ذلك إلا المجتهد الموازن البصير بمآلات الأفعال، ونتائج التصرفات[44].

ففقه الموازنات، وإن كان نهجه أصولياً مقاصدياً،

(41) أولويات الحركة الإسلامية، للقرضاوي (ص35)، وفقه الموازنات، للسوسوة (ص53)، وانخرام فقه الموازنات، لقطب الريسوني (ص237).

(42) أولويات الحركة الإسلامية، للقرضاوي (ص10)، ومنهج فقه الموازنات، للسوسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (52) (ص3)، ومفهوم فقه الأولويات وأدلته الشرعية (ص375) بتصرف د. أسامة عبد العليم الشيخ.

(43) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، لفريد الأنصاري (ص416).

(44) انخرام فقه الموازنات، لقطب الريسوني (ص238).

إلا أنه لا يستغني عن جمال الفقه التطبيقي، لتعلقه بالنوازل والمصالح والمفاسد، والاجتهاد بدءاً من الفتاوى المحررة، ومروراً بالأحكام القضائية، وانتهاءً إلى فقه الدعوة.

المطلب الرابع: الأدلة على مشروعية فقه الموازنات:

إذا عرفنا أن فقه الموازنات يقوم على الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو بين المصالح، أو بين المفاسد، فإن الأدلة مستفيضة في هذا الباب، خصوصاً أن اعتناء الشرع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بتحصيل المصالح؛ ولذا قيل: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[45] فاعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[46] ولذلك قال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[47].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك، والخمر، والميسر، والفواحش، والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها، نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور، كالعبادات، والجهاد، وإنفاق الأموال، قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته، أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره)[48].

فمن أدلة اعتبار الموازنة ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (البقرة:219).

قال ابن كثير: (هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة)[49] فالخمر، وإن كان فيه بعض المنافع بالنسبة لصاحبها، كالتجارة بها، والتكسب، فإن مفاسدها المترتبة عليها أكبر وأعظم، فهي سبب ذهاب العقل والعداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة:91) فالتحريم بني على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وترجيح جانب المفاسد؛ لكثرتها وانتشار ضررها.

2- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ

(45) الفروق، للقرافي (2/ 307).

(46) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص 87).

(47) أخرجه البخاري (9/ 94)، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ (ح7288).

(48) مجموع الفتاوى (1/ 265).

(49) تفسير ابن كثير (1/ 256).

عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام:108).

ففي هذه الآية نهى الله ﷻ عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة؛ لما يترتب عليه من مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب الله ﷻ[50]. قال ابن القيم: (فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين، مع كون السب غيظاً وحمية لله، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى، أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه، بل كالتصريح، على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز)[51].

3- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة:173).

ونحو ذلك من آيات تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وإباحتها للمضطر.

والموازنة في هذه الآية ونحوها ظاهرة، فقد تعارضت فيها مفسدتان إحداهما: الأكل مما حرم الله، والثانية: فوات النفس بالهلاك بسبب الجوع، وهذه المفسدة أشد وأعظم من المفسدة الأولى؛ فترتكب الأخف لدفع الأعظم الأشد[52].

4- قال تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (التوبة:19).

وهنا موازنة بين مصالح، حيث يفضل الإيمان بالله، واليوم الآخر، والجهاد في سبيل الله، على أعمال سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، وجميع هذه الأعمال فيها مصلحة وخير، ولكن مع الموازنة يتفضل ما هو أكثر نفعاً ومصلحة.

ثانياً: من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «**دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»[53] وفي رواية[54]: «**دعوه ولا تزرموه**»[55].

---

(50) انظر: تفسير الطبري (7/ 309)، وتفسير ابن كثير (2/ 165).

(51) إعلام الموقعين (3/ 137).

(52) القواعد الفقهية الخمس الكبرى، للدكتور محمد بازمول (ص426).

(53) أخرجه البخاري (1/ 54)، باب صب الماء على البول في المسجد (ح217).

(54) أخرجها مسلم (1/ 236)، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (ح284).

(55) أي: لا تقطعوه، والإزرام: القطع، أي: لا تقطعوا عليه بوله. شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 194).

قال العلماء: (كان قوله ﷺ: دعوه؛ لمصلحتين إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد)[56].

وقال ابن حجر: (لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، هو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما)[57].

ففي الحديث موازنة بين مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة قطعه عنه بوله مع تنجس ثيابه، مع مواضع كثيرة في المسجد.

2- ما جاء في الحديث أن عبدالله بن أُبي[58] قال: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «**دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»[59].

قال ابن القيم: (إن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقوله: «إن محمداً يقتل أصحابه»، فإن هذا القول يوجب النفور من الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل)[60].

والموازنة هنا ظاهرة، فغلب النبي ﷺ درء المفسدة على جلب المصلحة.

3- حديث عائشة ﷺ قالت: «**ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها**»[61].

---

(56) شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 191).

(57) فتح الباري (1/ 324).

(58) عبدالله بن أبي بن سلول، يكنى أبا الحباب بابنه الحباب، وكان رأس المنافقين، وممن تولى كبر الإفك في قصة عائشة ﷺ وكان من أشرف الخزرج، فلما جاء معه بالإسلام أخذته العزة، وأضمر النفاق حسداً وبغياً، وكان ابنه من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه، فقال له: «بل نحسن صحبته». انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (4/ 155)،= =الاستيعاب، لابن عبدالبر (3/ 940).

(59) متفق عليه، أخرجه البخاري سورة المنافقين، باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ (المنافقون:8) (ح4624)، واللفظ له، ومسلم، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (ح2584).

(60) إعلام الموقعين (3/ 138).

(61) أخرجه البخاري، باب: صفة النبي ﷺ (4/ 189) (ح3560)، ومسلم، باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره=

فالموازنة هنا بالتخيير؛ فإن التخيير بين أمرين مع اختيار أيسرهما، لا يمكن أن يكون إلا بعد الموازنة.

ثالثاً: من الإجماع:

كان السلف - رحمهم الله - يعملون بفقه الموازنات، وإن لم يسموه بهذا الاسم، بل أجمعوا على اعتباره ومشروعيته، ومن أقوى الأدلة على ذلك: إعمالهم الموازنة من أول يوم بعد وفاة الرسول ﷺ وفي أول قضية واجهتهم، وهي: دفن الرسول ﷺ أو تنصيب خليفة، وبناء على فقه الموازنات، فقد تجلى للصحابة رضي الله عنهم أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي: اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي: دفن الرسول ﷺ؛ وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ﷺ، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته؛ حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية، وبما أن المصلحتين متفاوتتان، فقد قدم الصحابة اختيار الخليفة (المصلحة الكبرى) على دفنه ﷺ، ثم سارعوا بعد ذلك لدفنه - عليه الصلاة والسلام -، ولم ينكر هذا العمل أحد من الصحابة، فدل على إجماعهم على الأخذ بفقه الموازنات في المصالح عند تعارضها[62].

رابعاً: من المعقول:

العلماء مجمعون على وجوب المحافظة على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليها: الدين، والنفس، والمال، النسل، العقل، وعلى تحريم الإضرار بها[63]، فما يضر بهذه الضروريات الخمس يمنع منه، ويعد مفسدة يجب أن يدرأ، وما يقيم هذه الضرورة يعد مصلحة يجب أن يجلب، ويحقق قدر الإمكان، فإذا تعارضت مصالح ومفاسد، فالعقل يقتضي الموازنة بينها، وفق ما ذكره العلماء، وهو من المجمع عليه، قال العز بن عبدالسلام: (أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا)[64] بل إن الإنسان بطبعه مجبول على الموازنة في حياته الدنيوية، فكيف فيما يخص حياته الأخروية!

قال العز بن عبدالسلام: (اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد، نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ، لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن، لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم، لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار، لاختار الدينار، ولا يُقدِّم الصالح على

=من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (ص950) (ح2327).

(62) ينظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (3/ 6)، ومنهج فقه= =الموازنات، للسوسوة (ص6).

(63) الموافقات، للشاطبي (1/ 26).

(64) قواعد الأحكام (1/ 93).

الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت)[65].

وقال ابن القيم: (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين، وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين، وإن وقع أدناهما، وهكذا ما نحن فيه سواء.... وشرائع الرب تعالى كلها حكم ومصالح، وعدل ورحمة، وإنما العبث والجور والشدة في خلافها)[66].

ثم إن الزمن يتقدم بنا، والشريعة خالدة، وصالحة لكل زمان ومكان، ومستمرة وهناك مستجدات وتطورات لم تكن موجودة، فلا بد من الضوابط؛ لتحقيق مصالح الناس، ولا يكون ذلك إلا بالموازنات[67].

***

المبحث الثاني

ضوابط العمل بفقه الموازنات

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الضابط في لغة:

قال ابن فارس[68] في معجم مقاييس اللغة: (الضاد، والباء، والطاء: أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطاً، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً)[69].

وجاء في لسان العرب: (الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبطه عليه، وضبطه، يضبط ضبطاً، وضباطة)[70].

وقيل: الضبط: هو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، والرجل ضابط، أي: حازم، وتضبط الرجل: أخذ على حبس وقهر[71].

فمما سبق يتبين أن الضابط يراد به إحكام الشيء وإتقانه، ولزومه وعدم مفارقته، فالضابط الفقهي فيه إتقان وحبس للفروع التي تدخل في حدود الضابط.

ثانياً: الضابط في الاصطلاح:

هو: ما يجمع فروعاً من باب واحد، بخلاف القاعدة، فهي ما تجمع فروعاً من أبواب متفرقة[72].

---

(65) قواعد الأحكام (ص5).

(66) إعلام الموقعين (3/ 279).

(67) انظر: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، لناجي السويد (ص35) بتصرف.

(68) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، له تصانيف، منها: مقاييس اللغة،= =والمجمل، وجامع التأويل، توفي عام (370 هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (1/ 118)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (17/ 103).

(69) (3/ 386).

(70) (4/ 2549) مادة (ضبط).

(71) لسان العرب، لابن منظور (4/ 2549) مادة (ضبط)، والقاموس المحيط (ص872) باب الطاء، فصل الضاد، ومختار الصحاح، للرازي (ص281) مادة (ض ب ط)، والمصباح المنير، للفيومي (ص357)، مادة (ض ب ط).

(72) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص166)، والأشباه والنظائر في النحو (7/ 1).

قال ابن نجيم[73]: (والفرق بين الضابط، والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد)[74].

ومن علماء اللغة من لم يفرق بين القاعدة والضابط.

جاء في المصباح المنير: (القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)[75].

ولا شك أن القول بالتفريق أولى؛ لظهور الفرق بينهما. وهناك استعمالات للضابط عند الفقهاء متعددة، فقد استعملوه بمعنى التعريف، والأسباب، والشروط، والمعيار الذي يكون على الشيء وغير ذلك[76].

فالمبحث هنا يتعلق بالشروط، والمعيار الذي به يمكن إعمال فقه الموازنات.

المطلب الثاني: أهم ضوابط فقه الموازنات:

إعمال فقه الموازنات، وتطبيقه عند التعارض له ضوابط، من أهمها:

(73) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي عام (970هـ). ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (10/ 523)، والأعلام، للزركلي (3/ 64).

(74) الأشباه والنظائر (ص166).

(75) مادة (ق ع د) (2/ 510).

(76) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (63-66).

1 - مراعاة مقاصد الشريعة:

المقاصد اصطلاحاً: المعاني، والحكم، والغايات، والأهداف التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وأثبتتها في كل الأحكام[77].

ففقه الموازنات لا بد عند إعماله أن يراعي تلك المقاصد، ويكون عمل المجتهد عند إرادته لتطبيق فقه الموازنات مبنياً على تحقيق تلك المقاصد، فيكون عمل المجتهد عند التعارض بين المصالح، أو بين المفاسد، النظر فيما يحقق المقصد للشريعة، فالأقرب من المصالح إلى مقاصد الشريعة يقدمه، والأبعد من المفاسد عن مقاصد الشريعة يدفعه، وبذلك العمل المتوازن يكون أقرب للدليل الشرعي، وبالتقريب يمكن ضبط المصلحة والمفسدة، قال العز بن عبدالسلام: (ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب)[78].

والمقصود الأعظم في الشريعة هو حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وتحقيق هذا المقصد هو المصلحة المنشودة. قال الغزالي[79]: (المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة

(77) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد عاشور (ص251).

(78) قواعد الأحكام (1/ 20).

(79) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي أبو حامد، ولد عام (450هـ)، له تصانيف منها: المستصفى في علم أصول الفقه، والوسيط في فقه الإمام الشافعي، وإحياء علوم الدين، توفي عام (505هـ). ينظر: طبقات الشافعية،=

أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمس: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة) ثم قال أيضاً: (رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب السنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة... وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والاجماع فليس خارجاً من هذه الأصول)[80].

وهذه الضروريات الخمس مما اتفق على وجوب المحافظة عليه. قال الشاطبي: (فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري)[81].

2 – المعرفة التامة بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد:

العلماء – رحمهم الله – وضعوا قواعد عدة في كيفية الترجيح بين المصالح والمفاسد عند تعارضها. ولا يمكن العمل بفقه الموازنات ما لم يُسلّم بتلك القواعد؛ إذ إنها خلاصة ما يقوم عليه التقديم بين المتعارضات، وسواء في ذلك تعارض المصالح بعضها مع بعض، وتعارض المفاسد بعضها مع بعض، وتعارض المصالح مع المفاسد.

ومن تلك القواعد:

– أنه إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[82].

– وأنه إذا تعارضت مصلحتان، قدم أهمهما[83].

– وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[84].

وغيرها كثير في هذا الباب، وهي تشير إلى تقديم الأهم، ويعرف ذلك بقربه من الضروريات، أو بعده عنها، فترجح المقاصد الخمسة الضرورية مما يلي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، على ما سواهما من المقاصد الحاجية، وترجح الحاجية على التحسينية، والسبب قوة المصلحة الضرورية؛ ولذا جاءت كل شريعة بمراعاتها[85].

=لابن قاضي شهبة (1/ 326)، وشذرات الذهب، لابن العماد (6/ 18).

(80) المستصفى (1/ 179).

(81) الموافقات (1/ 26).

(82) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (1/ 87).

(83) المصدر السابق (1/ 88).

(84) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (1/ 105).

(85) التقرير والتحبير، لابن الهمام (3/ 307).

فعلى الموازن معرفة تلك القواعد؛ لتكون موازنته أقرب إلى مقصود الشرع، قال العز بن عبدالسلام: (قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت المصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي، فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما، فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة)[86].

3- معرفة فقه الواقع:

فقه الواقع هو: إدراك الغاية من النصوص، ومقاصد الشريعة، وما يؤثر منها في الأحكام، لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها، أو تأجيله بحسب الزمان والمكان والغاية التشريعية[87].

ولفقه الموازنات ارتباط ظاهر به؛ لأنه جزء منه، فمعرفة الواقع تعين على الموازنة، واختيار وترجيح المصالح، أو المفاسد، وهذا الترجيح مختلف؛ لكونه مستنداً على الواقع، وهو متغير بحسب الزمان والمكان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب، إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته)[88].

ومما يدل على اعتبار فقه الواقع، وعلاقته بموضوع المصالح والمفاسد التي يقوم عليها فقه الموازنات، ما أوشك على فعله ﷺ في الكعبة، لولا مراعاته لواقع القوم في زمانه، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**»، قلت: فمالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**» قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا. ولولا أن قومك حديث عهد لهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض**»[89].

هذه موازنة منه -عليه الصلاة والسلام- بعد معرفته بواقع قريش، قال النووي: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو

(86) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 60).

(87) ضوابط العمل بفقه الموازنات، للدكتور زياد المشوخي (ص286).

(88) الفتاوى (2/ 351).

(89) متفق عليه، أخرجه البخاري (2/ 146)، باب فضل مكة وبنيانها (ح1507)، ومسلم (2/ 973)، باب جدر الكعبة وبابها (ح1334).

تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ، ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين، أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة، وإقامته الحدود، ونحو ذلك، ومنها: تأليف قلوب الرعية وحسن حيطتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي)[90].

المطلب الثالث: ضوابط العمل بفقه الموازنات لذوي الإعاقة:

سبق ذكر شيء من الضوابط للعمل بفقه الموازنات، وهي ضوابط عامة تخص المجتهد للعمل بهذا المصطلح، وتنزيله على المستجدات المعاصرة، مما قد يخفي الدليل فيها، فيلحق الحكم بموجب هذا الفقه، حسب قواعد الشريعة.

وهنا أذكر جملة من الضوابط التي تشمل أصحاب الإعاقة؛ لتخفيف الحكم الشرعي عليهم، وفق نصوص الفقهاء، وهي بمثابة العموميات؛ لأن الإعاقات مختلفة لا يمكن حصرها، ولكن مؤداها وما يترتب عليها من إعاقة لعمل معين يقوم به الإنسان قد يكون أسهل وأشمل، وقد جاءت الشريعة في كثير من الأحكام بالعموميات؛ لينـدرج تحتها صور عديدة، تدخل تحت عموم واحد.

ولذا قرر الفقهاء قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[91].

ومن تلك الضوابط:

1- عدم تمكن المسلم من الإتيان بركن، أو أكثر في العبادة، كالقيام في الصلاة، أو السجود ونحو ذلك، أو عدم القدرة على الإمساك في نهار رمضان، أو عدم القدرة على الطواف في الحج، أو السعي، ففي تلك الحالة يجوز لصاحب تلك الإعاقة إما فعله حسب استطاعته له أو عدم فعله، ويأتي بما بعده، أو تأجيل تأدية الفريضة إلى وقت الإمكان، إن استطاع قبل خروج وقتها، وإما الاستنابة في تأدية الفريضة، إذا كانت مما تدخلها النيابة.

فمن لم يستطع القيام في الصلاة لقطع في رجليه، فإنه يعفى عن ذلك، ويصلي جالساً، كما سبق في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[92].

ومن لم يستطيع الإمساك في نهار رمضان عن المفطرات، فإنه يفطر ويصوم يوماً آخر، إن كانت إعاقته تزول، وإلا أطعم عند فطره. كما كان يفعل أنس بن

(90) شرح النووي على صحيح مسلم (9/ 89).

(91) الأشباه والنظائر، للسبكي (2/ 136).

(92) سبق تخريجه.

مالك ﷺ آخر عمره[93]. وكذا من لم يستطع الرمي للجمرات فإنه ينيب من يرمي عنه[94].

2- عدم تمكن المسلم من تحقيق شرط، أو أكثر في العبادة، بسبب إعاقته، وعدم قدرته، فمن عجز عن تحديد دخول وقت الصلاة؛ لصمم أصابه، أو عدم قدرته على استقبال القبلة؛ لشلل في أعضائه، ونحو ذلك، فإنه يعفى من تحقيقه، ويكلف ما يطيقه، قال ابن قدامة: (ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً، ولا نافلة، إلا متوجها إلى الكعبة؛ فإن كان يعاينها فبالصواب، وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها)[95].

3- تضرر الآخرين من الإعاقة لدى الشخص المعاق، فمن كان لديه إعاقة لها ضرر على غيره، كمرض الاضطرابات الوجداني أو السلوكي، مما قد يؤذي غيره، فإنه يمنع من ممارسة العبادة التي يكون لها تجمع خاص للمسلمين، كالحضور لأداء الصلوات الخمس، أو الجمعة، أو العيدين في المساجد، منعاً للمفسدة عنهم، ويروي في الحديث: «**جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم**»[96].

هذا الحديث وإن كان فيه ضعف، لكن قواعد الشرع تؤيد منع المجانين من المساجد؛ لكونها دار عبادة، وقد أبعد الرسول ﷺ في صلاته ما يذهب بخشوعه، حيث قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**»[97].

4- الخوف من إلحاق الضرر بالمعاق عند ممارسة العبادة، كمن به عرج، أو قطع لأحد رجليه لا يستطيع مسايرة الحجيج عند رمي الجمرات، فإنه يوكل من يقوم له بتلك العبادة، دفعاً للضرر عنه، قال النووي: (العاجز عن الرمي بنفسه لمرض، أو حبس، يستنيب من يرمي)[98].

5- الإعاقة التي تمنع الشخص عن التكسب، تجيز دفع الزكاة له، إذا لم يوجد من يلتزم بالنفقة عليه. فمن منعته إعاقته عن ممارسة العمل والتكسب - كمقطوع الرجلين، أو اليدين، أو به إعاقة بعقله، ونحو ذلك - فإنه تدفع له الزكاة لسد حاجته، ولا يترك، لقوله ﷺ:

---

(93) أخرجه الدار قطني في سننه (2/ 204)، باب طلوع الشمس بعد الإفطار (ح16)، وقال عنه الألباني في الإرواء (4/ 21): «أخرجه الدار قطني بسند صحيح».

(94) روضة الطالبين، للنووي (3/ 115).

(95) ينظر: المغني، لابن قدامة (1/ 100).

(96) أخرجه ابن ماجه (2/ 68)، باب ما يكره في المساجد= =(ح750)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 132)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ (26): (قلت: حديث واثلة رواه ابن ماجه، رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي، وهو ضعيف). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (186).

(97) أخرجه البخاري (1/ 84)، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها (ح366).

(98) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (3/ 115).

«... ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[99] فالمعاق غير القادر على التكسب من باب أولى.

***

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية لفقه الموازنات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم التطهر من خروج النجاسة:

اتفق العلماء على أن الاستنجاء أو الاستجمار شرط لصحة الصلاة بعد خروج النجاسة من أحد السبيلين.

واتفقوا على أن اليد اليسرى هي المخصصة للاستنجاء أو الاستجمار، ولا يجوز استخدام اليد اليمنى في ذلك[100]؛ لما روى أبو قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»[101].

فإذا كان الشخص أقطع اليد اليسرى، فهل يستخدم اليد اليمنى لذلك؟.

إذا كان الشخص معاقاً في يده اليسرى، بأن كانت مشلولة، أو مقطوعة، فإنه يجوز له استخدام اليد اليمنى، ولا حرج عليه في ذلك؛ للحاجة[102]. ولا يلزم أن يستنجي له آخر بيده اليسرى؛ لأن الاطلاع على العورة أعظم من استخدام اليد اليمنى في التطهر، وهذه فيها موازنة بين تجويز استخدام اليمنى، واطلاع غيره على عورته، ولو كان جائزا له الاطلاع واللمس كالزوجة؛ فإن مباشرة نجاسة الغير مما تتقذر منه النفوس، وهذا من أعمال فقه الموازنات في المسألة.

فالشريعة قائمة على اليسر والسهولة، وخفف الله تعالى عن أهل الأعذار من ذوي الإعاقة ومن في حكمهم، عباداتهم بحسب أعذارهم؛ ليتمكنوا من عبادته تعالى دون حرج ولا مشقة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (الحج:78).

بل إن الإنسان لا يستطيع استخدام الماء للتطهر؛ لكونه معاقاً، أو مريضاً، فإنه يستخدم التيمم، رحمة منه

---

(99) أخرجه أبو داود (2/ 33)، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (ح1635) وأحمد في مسنده (ح17972) (29/ 486)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1443).

(100) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (4/ 51)، وحاشية ابن عابدين (1/ 339)، وحاشية الدسوقي (1/ 104)، ومواهب الجليل، للحطاب (1/ 62)، والحاوي، للماوردي (1/ 159)، ونهاية المحتاج، للرملي (1/ 129)، وكشاف القناع، للبهوتي (1/ 25)، والمغني، لابن قدامة (1/ 212).

(101) متفق عليه، أخرجه البخاري (1/ 42)، باب النهي عن= =الاستنجاء باليمين (ح153). ومسلم (1/ 225)، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (ح267).

(102) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (4/ 51)، ومواهب الجليل، للحطاب (1/ 62، والحاوي، للماوردي (1/ 159)، والمغني، لابن قدامة (1/ 210).

تعالى به، وهو من رفع الحرج، وقد قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (المائدة:6).

المطلب الثاني: قراءة الأبكم في الصلاة:

من شروط صحة القراءة في الصلاة تحريك اللسان بالقراءة، بحيث يسمع نفسه، ولا يجزئ من السليم القراءة بالقلب دون تحريك الشفتين[103].

واختلف في العاجز عن النطق لخرس ونحوه، هل ينوي القراءة بقلبه، أم لا بد لصحتها من تحريك لسانه وشفتيه؟ على أقوال:

القول الأول: يجب على الأبكم تحريك لسانه وشفتيه بالقراءة قدر الإمكان، وهو قول عند الحنفية[104]، وقول عند الشافعية[105]، وبه قال القاضي من الحنابلة[106].

القول الثاني: يجزئ من الأخرس أو مقطوع اللسان أن ينوي القراءة بقلبه دون تحريك لسانه إلا في التكبير فقط. وهو مذهب الحنفية[107]، والمالكية[108]، والحنابلة[109].

القول الثالث: التفريق يبن من كانت عاهته بالبكم أصلية، ومن كانت طارئة، فلا يلزم من كانت عاهته أصلية تحريك لسانه بخلاف الطارئ، فإنه يحرك لسانه، وهو مذهب الشافعية[110].

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ (البقرة:286).

2- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[111].

وجه الاستدلال: أن من عجز عن الإتيان بالمأمور به كله، ولكنه يقدر على بعضه فإن عليه الإتيان بما يمكنه الإتيان به منه، فإذا عجز عن القراءة، واستطاع التحريك

(103) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (1/ 307)، والشرح الكبير، للدردير (3/ 412)، ونهاية المحتاج، للرملي (1/ 463)، والمغني، لابن قدامة (1/ 212).

(104) البحر الرائق، لابن نجيم (1/ 307)، وحاشية ابن عابدين (1/ 481).

(105) المجموع، للنووي (3/ 54)، ونهاية المحتاج، للرملي (1/ 463).

(106) المغني، لابن قدامة (1/ 543)، والشرح الكبير، لابن قدامة (3/ 412).

(107) تبيين الحقائق، للزيلعي (1/ 109)، وحاشية ابن عابدين (1/ 481).

(108) مواهب الجليل، للحطاب (1/ 564)، ومنح الجليل، للشيخ محمد عليش (1/ 243).

(109) الإنصاف، للمرداوي (3/ 413)، والشرح الكبير، لابن قدامة (3/ 413).

(110) نهاية المحتاج، للرملي (1/ 463)، والمجموع، للنووي (3/ 54).

(111) أخرجه البخاري (9/ 94)، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ (ح7288).

للسان لزمه[112].

3 – أن الصحيح يلزمه النطق بتحريك اللسان، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر، فيلزم الأخرس الإتيان بما يقدر عليه منهما، وهو تحريك اللسان؛ لأن تحريك اللسان يلزمه الإتيان به مع النطق، فلما عجز عن النطق لزمه أقل ما يستطيعه، وهو تحريك لسانه[113].

ونوقش بأنه لا يصح؛ لأنه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه، ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به. فلا يجوز في الصلاة كالعبث بجوارحه[114].

دليل القول الثاني:

1 – أنه تعذر عليه الواجب؛ لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص، فإذا تعذر نفس الواجب كالقراءة مثلاً فلا يلزم غيره إلا بدليل، فتكفي النية[115].

2 – أن التحريك للسان إنما وجب على الناطق لضرورة القراءة، فإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها، كمن سقط عنه القيام، فإنه يسقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه. وكالجاهل الذي لا يحسن شيئاً من الذكر[116].

دليل القول الثالث:

1 – أن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان، فإن عجز الأبكم الذي أصيب بهذه العاهة بعد تعلم القراءة، وكان قادراً على تحريك لسانه بالقراءة على مخارج الحروف لزمه أن يجري القراءة على قلبه، ويحرك بها لسانه قياساً على المريض الذي يعجز عن القيام، فإنه يصلي على الهيئة التي يستطيعها، ويقدر عليها، إما قاعداً أو مستلقياً أو على جنبه، أما إن فرض تصور من كان أبكم أصلياً للحروف كأن سمع على خلاف العادة، فانتقش في ذهنه صور حروف الفاتحة، فإنه يجب عليه حينئذ تحريك لسانه[117].

الراجح: القول الثاني، فلا يلزم الأبكم تحريك لسانه بالقراءة؛ لأن التحريك تابع للقراءة، فإذا سقط الأصل سقط الفرع. ثم إن الموازنة تقتضي ذلك؛ إذ إن المصلحة في عدم تحريك اللسان من الأخرس ظاهرة؛ فإن الله ﷻ يعلم ما في القلوب، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ (الحجرات:16) ولا مفسدة من عدم التحريك، فكان عدم إلزامه بتحريك اللسان أولى بمقاصد الشريعة القائمة على التسهيل، والنظر إلى مقاصد الأمور، والله اعلم.

(112) المغني، لابن قدامة (2/ 130).

(113) المغني، لابن قدامة (1/ 543)، والكافي، لابن قدامة (1/ 128).

(114) المغني، لابن قدامة (1/ 543)، ونهاية المحتاج، للرملي (1/ 463).

(115) المغني، لابن قدامة (1/ 543)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (1/ 109)، ورد المحتار، لابن عابدين (1/ 482).

(116) انظر المراجع السابقة.

(117) نهاية المحتاج، للرملي (1/ 463)، والمجموع، للنووي (3/ 54).

المطلب الثالث: وجوب صلاة الجماعة على الأعمى:

الجماعة واجبة للصلوات الخمس، رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة، وهذا مذهب الحنابلة، وذهب الجمهور إلى عدم وجوبها؛ لأنها ليست شرطاً لصحة الصلاة، ولكنهم اتفقوا على مشروعية الجماعة، وأنها تسقط بالعذر[118].

وللحنابلة قولان في حكم صلاة الجماعة على الأعمى، وشهوده لها:

القول الأول: عدم وجوب صلاة الجماعة على الأعمى، وهو الموافق لمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[119].

القول الثاني: أن صلاة الجماعة واجبة على الأعمى، وهو المذهب[120].

أدلة القول الأول:

1- قوله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية، أو بلد لا تقام فيه الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإن الذئب يأكل القاصية**»[121].

2- قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة**»[122]، فإنه يدل على أن الجماعة إنما هو لإحراز الفضيلة، والمفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين، ولو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جازت المفاضلة بينهما وبهذه الصيغة[123].

3- أن وجوب صلاة الجماعة إنما هو لإظهار شعار الجماعة، وسقوط الطلب بطائفة، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت، ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، مما يعني أن الصلاة جماعة إذا قام بها بعض المكلفين سقط الإثم عن الجميع[124].

4- أن الجماعة لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطاً لها، ولأن القدرة شرط التكليف، والإنسان إنما يعد قادراً إذا كان بحالة تمكنه من أداء الفعل، والأعمى عاجز عن أداء الصلاة جماعة؛ لأن عجزه حينئذ يعد من

(118) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (1/ 231)، والبحر الرائق، لابن نجيم (1/ 367)، وحاشية الدسوقي (1/ 501)، ومغني المحتاج، للشربيني (1/ 229)، والمبدع، لابن مفلح (2/ 42)، والمغني، لابن قدامة (3/ 5).

(119) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (1/ 231)، والبحر الرائق، لابن نجيم (1/ 367)، وحاشية الدسوقي (1/ 501)، ومغني المحتاج، للشربيني (1/ 229)، والمبدع، لابن مفلح (2/ 42).

(120) انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 6)، وكشاف القناعن للبهوتي (1/ 454).

(121) يروى من حديث أبي الدرداء ﷺ أخرجه أبو داود (1/ 214)، باب التشديد في ترك الجماعة (ح54)، والنسائي (2/ 106)، باب التشديد في ترك الجماعة (ح847).

(122) متفق عليه أخرجه البخاري (1/ 131)، باب الصلاة في مسجد السوق (ح645)، ومسلم (1/ 449)، باب فضل صلاة الجماعة (ح649).

(123) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (1/ 231، والمجموع، للنووي (4/ 88).

(124) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (1/ 232)، ومغني المحتاج، للشربيني (1/ 229)، وكشاف القناع، للبهوتي (1/ 454).

الأعذار التي يسقط بها التكليف[125].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة منها:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: «**تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم قال: «**فأجب**»[126].

2- حديث ابن أم مكتوم ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع قال له ﷺ: «**هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح**» قال: نعم، قال: «**فحي هلا**»[127].

وفي رواية: فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم قال: «**لا أجد لك رخصة**»[128].

ووجه الدلالة ظاهر من هذه الأحاديث؛ لأنه لم يرخص - عليه الصلاة والسلام - للأعمى بترك الجماعة مع وجود العذر.

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

1- بأن قوله: «**لا أجد لك رخصة**» بمعنى رخصة تحصل لك بموجبها فضيلة الجماعة من غير حضورها؛ إذ رخص ﷺ لبعض أهل الأعذار بعدم الحضور[129].

2- أن قوله ﷺ: «فأجب» للأفضل والأعظم لأجرك فهو في حقه مندوب إلى الحضور[130].

الراجح: عندما نريد تطبيق فقه الموازنات على هذه الحالة، فإنه يترجح القول بعدم وجوب صلاة الجماعة على الأعمى، إذا كان ذلك سيشكل عليه ضرراً أو خوفاً؛ لأن الشريعة جاءت لرفع الحرج ودفع المفاسد، والموازنة بين ما يحققه الأعمى من صلاتة في المسجد جماعة من مصالح وبين ما سيترتب عليه من مفاسد عند الخوف عليه، أو عدم وجود قائد يقوده ترجح درء تلك المفاسد على جلب المصالح؛ فقد يلقي بنفسه للتهلكة بخروجه بمفرده، لاسيما مع كثرة حوادث السير في المركبات.

فإن انتفت تلك المفاسد، ولم يخش على نفسه، ووجد من يقوده للمسجد، فإنه يترجح وجوبها عليه

(125) انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 5)، والبحر الرائق، لابن نجيم (1/ 367).

(126) أخرجه مسلم (1/ 452)، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (ح653).

(127) أخرجه النسائي (2/ 109)، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى (ح851) وأصله في الصحيح كما سبق.

(128) أخرجها أبو داود (1/ 216)، باب التشديد في ترك الجماعة (ح552) وأصله في الصحيح.

(129) انظر: نصب الراية، للزيلعي (2/ 25)، وفتح القدير، لابن همام (1/ 345)، وفتح الباري، لابن حجر (6/ 59).

(130) انظر المراجع السابقة.

كسائر المبصرين؛ لانتفاء العلة.

المطلب الرابع: المعاق العاجز عن الصيام:

إذا قرر أهل الخبرة من الأطباء الموثوقين أن هذا المعاق لا يرجى برؤه، فهذا يفطر باتفاق الفقهاء[131].

واختلفوا في الإطعام على قولين:

القول الأول: أنه يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة[132].

القول الثاني: أن المعاق الذي به إعاقة مستديمة يسقط عنه الصوم والإطعام، وإن أطعم فمستحب، وليس واجباً، وبه قال المالكية.

وقال مالك: «ولا أرى ذلك واجباً، وأحب إليّ أن يفعله إن كان قوياً»[133].

دليل القول الأول:

1- إلحاق مريض الإعاقة الذي لا يرجى برؤه بالشيخ الكبير والعاجز عن الصيام، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة:184).

قال ابن عباس ﷺ: (ليست منسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكيناً)[134].

2- ما رواه مالك في الموطأ أن أنس بن مالك، «كبر حتى كان لا يقدر على الصوم، فكان يفتدي»[135].

دليل القول الثاني:

أن الواجب عليه القضاء، وليس قادراً عليه، والأصل براءة الذمة مما عداه؛ إذ غيره لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل من كتاب، أو سنة توجب الإطعام، فيسقط عنه الصيام لعدم القدرة؛ إذ من شروط الصيام القدرة، وهو غير قادر[136].

قال ابن العربي: (ليس على العاجز عن الصيام من الكبر فدية؛ لأنه لم يتوجه عليه الخطاب، فيفتدي بما لزمه)[137].

الترجيح: الراجح - والله أعلم - وجوب الاطعام عن المعاق العاجز عن الصيام، قياساً على الشيخ

(131) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 446)، والبحر الرائق (2/ 492)، والتوضيح (2/ 471)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 254)، ونهاية المطلب (4/ 43)، وكفاية النبيه (6/ 237)، والإنصاف (7/ 267)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 350).

(132) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 446)، والبحر الرائق (2/ 492)، ونهاية المطلب (4/ 43)، والبيان في مذهب الشافعي (3/ 466)، والإنصاف (7/ 237)، والشرح الممتع (6/ 325).

(133) ينظر الاستذكار (9/ 330)، والتوضيح (2/ 271)، والمنتقى (3/ 79).

(134) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ (البقرة:184) (ح4505) (ص766).

(135) الموطأ حديث (689) (9/ 324).

(136) ينظر: المنتقى (3/ 79)، والاستذكار (9/ 330).

(137) المسالك شرح موطأ مالك (4/ 231).

الكبير، ولفعل أنس ﷺ، وهذا ما يقتضيه فقه الموازنة؛ فإن المصلحة المترتبة على الإطعام أظهر، وأدلته أقوى.

المطلب الخامس: حج المعاق العاجز عن الحركة:

اتفق الفقهاء على أن المعاق حركياً – سواء كان مشلولاً كاملاً، أو جزئياً أو مشلول الرجلين... أو أي إعاقة لا يستطيع معها المشي، وتمنعه من أن يؤدي مناسك الحج والعمرة – أنه لا يجب عليه أداء فريضة الحج بنفسه[138].

واختلفوا في حكم النيابة في الحج عند العجز عنه بالنفس على قولين:

القول الأول: يجب الحج والعمرة على العاجز ببدنه، وعليه أن ينيب غيره إذا كان قادراً بماله، ووجد من ينيبه، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[139]، وقول عند المالكية[140]، وهو مذهب الشافعية[141]، والحنابلة[142].

القول الثاني: لا يجب الحج والعمرة على العاجز ببدنه، ولا يجب عليه أن ينيب غيره، وهو المذهب عند الحنفية[143]، والقول المعتمد عند المالكية[144].

أدلة القول الأول:

1 – ما رواه ابن عباس ﷺ قالت جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «**نعم**»[145]. وفي رواية: «**فحجي عنه**»[146].

2 – ما رواه ابن عباس ﷺ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[147].

3 – ما رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة**»

(138) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (3/ 175)، وحاشية ابن عابدين (2/ 637) وبدائع الصنائع (2/ (121)، وجاء في المعونة (1/ (500)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، وشرح منتهى الإرادات (2/ 425).

(139) ينظر: فتح القدير (1/ 2415)، والبحر الرائق (3/ 108).

(140) ينظر: القبس (10/ 7)، والجواهر (1/ 268)، والتوضيح (2/ 316).

(141) ينظر: الحاوي (4/ 14)، وروضة الطالبين (2/ 286).

(142) ينظر: كشاف القناع (2/ 208)، والشرح الممتع (7/ 30).

(143) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 276)، وحاشية ابن عابدين (2/ 490).

(144) ينظر: عقد الجواهر (1/ 268)، والتوضيح (2/ 316)، وحاشية الدسوقي (2/ 18).

(145) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع على الراحلة (ح1954) (ص299)، ومسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمنة وهرم ونحوهما (ح1334) (ص563).

(146) عند مسلم (ح1335) (ص564).

(147) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذر عن الميت (ح1852) (ص299)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (ح1149) (ص468).

قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟** قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[148].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الحج على غير المستطيع بنفسه، وأنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه إذا كان العاجز مستطيعاً مالياً؛ لأن الأوامر تحمل على الوجوب، ما لم يصرفها صارف[149].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم:39).

وجه الدلالة: أخبر الله ﷻ أن الإنسان ليس له إلا سعيه دون سعي غيره[150].

2- قياس الحج على الصلاة والصوم؛ لأن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة[151].

3- أن العبادات فرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية كالحج إلا بإتعاب النفس، وذلك لا يحصل بالنائب أصلاً بخلاف العبادات المالية كالزكاة مثلاً، فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصل بالنفس وبالغير[152].

الترجيح: الراجح - والعلم عند الله - وجوب الحج والعمرة على العاجز ببدنه، وعليه أن ينيب غيره إذا كان قادراً بماله، ووجد من ينيبه، وهو المعمول به عند أكثر العلماء، ولا يلتفت إلى مفسدة ذهاب ماله بالإنابة للحج عنه؛ لأن مصلحة اسقاط الفرض عنه مقدمة على مفسدة ذهاب المال.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة عن «المعوق» أصيب بمرض في صغره، وأعاقه عن المشي تماماً.

فأجابت اللجنة (إذا كنت عاجزاً عجزاً بدنياً لا يرجى برؤه، فيجب عليك - إن كان لديك مال - أن تدفع منه لشخص قد حج عن نفسه؛ ليقوم عنك بأداء فريضة الحج والعمرة، من حيث وجب عليك)[153].

وجاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين: عن مشلول لا يستطيع المشي.

---

(148) رواه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (ح1811) (1/ 341)، وابن ماجه كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (2903) (ص420)، والدار قطني في الحج، باب المواقيت (2/ 269)، وذكر الألباني بعد أن ساق أسانيده وأقوال أهل العلم فيه: صحيح. إرواء الغليل (4/ 171).

(149) ينظر: الأم (2/ 159)، وأثر الاستطاعة (1/ 349).

(150) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (65/ 227)، وأضواء البيان (5/ 94)، وأثر الاستطاعة (1/ 351).

(151) ينظر: المعونة (1/ 501)، والمنتقى (3/ 469)، والجامع= =لأحكام القرآن (5/ 228).

(152) ينظر: فتح القدير (2/ 310)، وأثر الاستطاعة (1/ 352).

(153) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (17367)، (10/ 55).

فأجاب: (لا بأس أن تحج عن هذا المشلول الذي آيس من قدرته على الحج في المستقبل...)[154].

***

الخاتمة

الحمد لله على ما تيسر من إتمام هذا البحث، وأوجز أهم ما جاء فيه في النقاط الآتية:

1/ الإعاقة: مرض يصيب الإنسان، فيُفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في الحياة، أو يُفقده التكليف.

2/ الإعاقة من الأمراض التي يبتلى به العبد امتحاناً واختباراً له.

3/ لفقه الموازنات تعريفات عدة أرجحها «مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح، فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة، أو المفسدة ـ عند تعارضهما ـ ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر، أو فساده».

4/ من أبرز ركائز فقه الموازنات: الموازنة بين المصالح، أو المنافع، أو الخيرات المشروعة بعضها بعض والموازنة بين المفاسد، أو المضار، أو الشرور الممنوعة بعضها بعض.

5/ أهم ضوابط فقه الموازنات: مراعاة مقاصد الشريعة، والمعرفة التامة بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، ومعرفة فقه الواقع.

6/ من أهم ضوابط العمل بفقه الموازنات لذوي الإعاقة:

– عدم تمكن المسلم من الإتيان بركن، أو أكثر في العبادة، ففي تلك الحالة، يجوز لصاحب تلك الإعاقة فعله حسب استطاعته له، أو يسقط عنه، ويأتي بما بعده، أو تأجيل تأدية الفريضة إلى وقوت الإمكان، إن استطاع قبل خروج وقتها، وإما الاستنابة في تأدية الفريضة، إذا كانت مما تدخلها النيابة.

– عدم تمكن المسلم من تحقيق شرط، أو أكثر في العبادة، بسبب إعاقته فإنه يعفى من تحقيقه ويكلف ما يطيقه.

– تضرر الآخرين من الإعاقة لدى الشخص المعاق، فمن كان لديه إعاقة لها ضرر على غيره، كمرض الاضطرابات الوجداني أو السلوكي، مما قد يؤذي غيره، فإنه يمنع من حضور العبادة التي يكون لها تجمع خاص للمسلمين، كالحضور لأداء الصلوات الخمس، أو الجمعة، أو العيدين في المساجد، منعاً للمفسدة عنهم.

– الخوف من إلحاق الضرر بالمعاق عند ممارسة العبادة، كمن به عرج، أو قطع لأحد رجليه لا يستطيع

(154) مجموعة فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين (21/ 149).

مسايرة الحجيج عند رمي الجمرات، فإنه يوكل من يقوم له بتلك العبادة، دفعاً للضرر عنه.

7/ اتفق العلماء على أن اليد اليسرى هي المخصصة للاستنجاء أو الاستجمار، ولا يجوز استخدام اليد اليمنى في ذلك. فإذا كان الشخص أقطع اليد اليسرى، فإنه يجوز له استخدام اليد اليمنى، ولا حرج عليه في ذلك؛ للحاجة.

8/ العاجز عن النطق لخرس ونحوه لا يلزمه تحريك لسانه بالقراءة؛ لأن التحريك تابع للقراءة، فإذا سقط الأصل سقط الفرع.

9/ صلاة الجماعة على الأعمى وشهوده لها لا تلزمه إذا كان ذلك سيشكل عليه ضرراً أو خوفاً.

10/ يجب الاطعام عن المعاق العاجز عن الصيام، قياساً على الشيخ الكبير، ولفعل أنس ﷺ.

11/ يجب الحج والعمرة على العاجز ببدنه، وعليه أن ينيب غيره إذا كان قادراً بماله، ووجد من ينيبه.

***

فهرس المصادر والمراجع

إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ - 1979م.

أساسيات التربية الخاصة.الوفقي، راضي. ط1، الأردن: جهينة للنشر، 1424هـ.

الاستيعاب في أسماء الأصحاب. ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر. تحقيق: محمد علي البجاوي، د.ط، بيروت: دار الجيل 1412هـ - 1992م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ابن نجيم، زبن الدين ابن إبراهيم بن محمد. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

الأشباه والنظائر في النحو. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن الشافعي. تحقيق: عبد الإله نبهان، وغازي مختار طليمات، وإبراهيم محمد عبد الله، وأحمد مختار الشريف، د.ط، د.م: مجمع اللغة، د.ت.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.

الأشباه والنظائر. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.

الإصابة في تمييز الصحابة. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. د.ط، طبعت هذه النسخة طبق النسخة المطبوعة سنة 1853م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، الدمام: دار ابن الجوز ي، 1423هـ.

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. الزركلي، خير الدين بن محمود ابن محمد. ط15، بيروت:دار العلم للملايين، 2002م.

انخرام فقه الموازنات. الريسوني، قطب. بحث مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، السعودية: جامعة أم القرى، 1434هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ومعه: المقنع والشرح الكبير. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط1، مصر: هجر للطباعة والنشر والإعلان، 1414هـ - 1993م.

أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. تحقيق: خليل المنصور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.

أولويات الحركة الإسلامية. القرضاوي، يوسف. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1997م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

تأصيل فقه الموازنات. الكمالي، عبدالله. د.ط، بيروت: دار ابن حزم، 2000م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي. ط1، القاهرة: بولاق، 1313هـ.

ترتيب الفروق واختصارها. البقوري، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم. د.ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المملكة المغربية)، د.ت.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق: سامي السلامة، ط2، الرياض: دار طيبة، 1422هـ.

تقريب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محمد عوامة، د.ط، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ - 1986م.

التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج الحلبي على التحرير في أصوله الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

تهذيب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، مصر: المؤسسة المصرية العامة، 1384هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ - 2001 م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

الجامع لشعب الإيمان. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن. أشرف على تحقيقه: مختار أحمد النّدوي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ - 2003م.

جواهر الأكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي. د.ط، مصر: د.ن، 1332هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه. د.ط، مصر: دار إحياء الكتب العربية

(عيسى البابى الحلبي وشركاه)، د.ت.

الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي، د.ط، بيروت: دار الغرب، 1994م.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد أمين. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، د.ط، د.م: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ - 2003م.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. د.ط، الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. ط5، بيروت: دار المعرفة، 1420هـ.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعلي أبو زيد، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ - 1982م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. مخلوف، محمد بن محمد. د.ط، القاهرة: المكتبة السلفية، 1349هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، شمس الدين أبو الفلاح عبدالحي. تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، ط1، بيروت: دار ابن كثير، 1412هـ - 1991م.

شرح القواعد السعدية. الزامل، عبد المحسن بن عبد الله. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقري، د.ط، الرياض: دار أطلس للنشر والتوزيع، 1422هـ - 2001م.

الشرح الكبير. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد. مع حاشية الدسوقي، د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبي وشركاه)، د.ت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبدالغفار عطّار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1404هـ - 1984م.

صحيح سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م.

صحيح مسلم بشرح النووي. النووي، يحيى بن شرف. ط2، بيروت: مؤسسة قرطبة، 1414هـ - 1994م.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، د.ط، الأردن: مطبعة بيت الأفكار الدولية، موافق ترقيم عبد الباقي، د.ت.

ضعيف الترغيب والترهيب. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ - 2000م.

ضوابط العمل بفقه الموازنات. المشوخي، زياد بن عابد. بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، السعودية: جامعة أم القرى، 1434هـ.

طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبدالفتاح محمد الحلو، د.ط، مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر. اعتنى به وعلق عليه: د. الحافظ عبدالعليم خان، ط1، حيدرآباد بالهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1399هـ - 1979م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد. د.ط، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

فتح القدير. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. ط1، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1389هـ.

فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية. أبو عجوه، حسين أحمد. ضمن أبحاث مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر الجامعة الإسلامية بغزة 7-8/ 3/ 1426هـ.

فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق. السويد، ناجي إبراهيم. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م.

فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. السوسوة، عبد المجيد محمد. د.ط، دبي: دار القلم، 1425هـ- 2004م.

في فقه الأولويات. القرضاوي، يوسف. د.ط، القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت.

القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

القواعد الفقهية الخمس الكبرى. بازمول، محمد بن عمر بن سالم، د.ط، د.م: دار المحسن / دار الاستقامة، د.ت.

القواعد الفقهية، المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور - دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية. الباحسين، يعقوب عبدالوهاب. د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، د.ت.

القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. ابن عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز. د.ط، دمشق: دار القلم، د.ت.

الكافي. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله. تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د.ط، مصر: دار هجر، د.ت.

كشاف القناع عن متن الإقناع. ابن إدريس: منصور بن يونس. تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، ط1، د.م: عالم الكتب، 1417هـ - 1997م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. ط1، بيروت: دار صادر، د.ت.

المبدع شرح المقنع. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، د.ط، د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ - 1994م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني. اعتنى به وخرج أحاديثه: عامر الجزار، وأنور الباز، ط3، المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ - 2005م.

المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف. حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان: محمد نجيب المطيعي، د.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. د.ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1986م.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ - 1990م.

المدخل إلى التربية الخاصة. الخطيب، جمال محمد. ط2، الأردن: دار الفكر، 1431هـ.

المدخل إلى التربية الخاصة. القريوتي، يوسف. ط2، دبي: دار القلم، 1422هـ.

المستصفى من علم الأصول. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، د.ط، د.م: شركة المدينة المنورة للطباعة، د.ت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 1999م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أبو العباس أحمد ابن محمد. د.ط، لبنان: مكتبة لبنان، 1987م.

المصطلح الأصولي عند الشاطبي. الأنصاري، فريد. تقديم: الشاهد البوشيخي، د.ط، د.م: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، د.ت.

المعجم الوسيط. مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد. تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط4، د.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، إيران: دار الكتب العلمية، د.ت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب. اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1418هـ - 1997م.

المغني. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م.

مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، محمد الطاهر. تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، د.ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م.

مقدمة في التربية الخاصة. السرطاوي، زيدان وزميله. د.ط، الرياض: دار الناشر الدولي، 2011م.

منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل. عليش، محمد. د.ط، طرابلس - ليبيا: مكتبة النجاح، د.ت.

الموازنة بين أبي تمام والبحتري. الآمدي، علي بن محمد. تحقيق: السيد أحمد صقر، ط1، القاهرة: دار الخانجي، 1994م.

الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، د.م: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م.

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تأليف: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد. تحقيق: زكريا عميرات، د.ط، د.م: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ - 2003م.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف. ط1، د.م: دار الحديث، 1415هـ - 1995م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج. التنبكتي، الشيخ أحمد بابا. وضع هواشمه وفهارسه: طلاب كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ط1، إشراف وتقديم: عبدالحميد بن عبدالله الهرامة، 1398هـ - 1989م.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن

محمد بن أبي بكر. تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت:
دار صادر، 1971م.

***